

حكم فوائد ودائع الأموال بين الربح المشروع والربا الممنوع

دراسة شرعية تحليلية للحكم الشرعي لفوائد ودائع البنكية

د. عبد الحق مياحي تهايمي
جامعة باتنة

مقدمة :

إن أشهر أنواع الربا اليوم هو ربا (النسيئة)، وهو أكثر أنواع الربا انتشاراً بين الناس حالياً، حيث تطورت صورة هذا الربا على مرّ الزمن بتطور الظروف الاقتصادية، فقد كان من أشهر صورته قديماً - كما ذكرنا سابقاً - أن يقوم شخص بإقراض ماله إلى أجل لمن يحتاجه، على أن يردّ المقرض زيادة على ما اقترض عند حلول الأجل، تتضاعف هذه الزيادة إذا ما حلّ الأجل ولم يستطع المقرض الوفاء ويطلب الإمهال إلى أجل آخر، ونفس هذه الصورة ما زالت موجودة إلى يومنا هذا، ولكن على شكل حلّ فيه بدلاً عن الأفراد المقرضين مؤسسات مالية تمارس هذه الوظيفة، وأصبحت هذه المؤسسات جزءاً من اقتصاد أيّ جماعة من الجماعات، تقوم بتمويل المشروعات الخاصة والعامة، والفردية والجماعية، عن طريق الإقراض إلى أجل، بما يُسمى (بالفائدة).

ومعلوم أن هذه المؤسسات بما فيها البنوك أصبحت تتنافس فيما بينها على تمويل من يحتاج إلى ذلك، عن طريق تقديم الكثير من التسهيلات والمغريات، إما بتقليل نسبة الفائدة على القروض، وإما بعدم التشدد في طلب الضمانات، وإما بإطالة مدة سداد القرض إلخ وكل ذلك أصبح من بديهيات الحياة الاقتصادية، لا يحتاج إلى برهان.

واللافت للنظر - ورغم ما ذكرنا من أدلة قطعية على تحريم الربا بأنواعه الثلاثة - هو انتشار هذه الآفة الاقتصادية في بلاد المسلمين، وظهور من يقول منهم بإباحته وخصوصاً فوائد البنوك، بحجة الأوضاع الاقتصادية الخانقة، والأزمات التي تعصف بالمجتمع المسلمة بسبب الحصار المحكم، على اقتصاديات الأمة ولكون الاقتصاد العربي والإسلامي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمنظومة العالمية التي يسيطر عليها اليهود الأب الشرعي للربا، وبحجة أن صور الربا السابقة الذكر لا تشمل فوائد البنوك، معتمدين في ذلك على إباحة نفر من علماء المسلمين لهذه الفوائد.

معنى فوائد ودائع البنوك :

إن التطور الاقتصادي الهائل أدى إلى تطور التعامل المصرفي، حيث كان في الزمن السابق يتم التعامل القرضي بين شخص وشخص على أن يدفع المستقرض فائدة عن الدين للمقرض وهو ما يعرف بربا النسيئة ولكن اليوم أصبح التعامل بين شخص ومؤسسة حيث قد يلجأ الشخص إلى إيداع أمواله في البنك فيستثمر البنك تلك الأموال وتكون بمثابة قرض البنك هو المستقرض والزبون المقرض وقد يقترض شخص من البنك مالا فيكون الزبون هو المستقرض والزبون مقرض ففي الحالة الأولى يتلقى الزبون فوائد بنسبة معينة وفي الحالة الثانية يأخذ البنك من العميل أو الزبون فائدة عن ذلك القرض .

مذاهب العلماء في حكم الفوائد البنكية .

اختلف العلماء في حكم فوائد الودائع البنكية على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جماهير العلماء المعاصرين على أن هذه الفوائد ربا لا يجوز أخذه بحال من الأحوال واستندوا فيما إلى أدلة تحريم الربا عموماً ولعل بضدها تتميز الأشياء حيث وبعد عرض أدلة المجوزين ومناقشتهم تبين أدلة المانعين

المذهب الثاني :

في حين يرى شيخ الأزهر السيد محمد طنطاوي ومفتي مصر الشيخ على جمعة أن هذه الفوائد جائزة ولا تعد من الحرام في شيء ولا ينطبق عليها حكم الربا المحرم شرعاً واستند فيها ذهب إليه إلى الأدلة الآتية:

1- إن مسألة التحديد للربح مقدماً أو عدم التحديد ليست من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين.

2- إن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان، وقد تبدوا هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص عن النبي - ﷺ - واستشهدوا في ذلك بحديث التسعير الذي رواه أنس عن النبي - ﷺ - قال: "قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسرّع لنا فقال - ﷺ -: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال". وهو من باب تصرفات ولي الأمر المناطة بالمصلحة العامة

وخرج فضيلته بقياس غريب على ما تقدم فقال: وقياساً على ما تقدم فإن لولي الأمر إذا رأى - بعد استشارة أهل العلم والخبرة - أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدماً لمن يتعاملون معها، فله أن يكلفها بذلك؛ رعاية لمصالح الناس، وحفظاً لأموالهم وحقوقهم من الضياع، ومنعاً للنزاع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها، وهي مقاصد شرعية معتبرة.

- 3- لا مانع في الشرع من أن يقوم البنك المستثمر للمال بتحديد ربح معين مقدماً في عقد المضاربة الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك بنية ويقصد الاستثمار.
 - 4- إن البنك لم يحدد الربح مقدماً إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال السوق العالمية وتعليمات وتوجيهات من البنك المركزي، الذي يعد بمنزلة الحكم بين البنوك والمتعاملين معها.
 - 5- تحديد الربح مقدماً فيه منفعة لصاحب المال، ولصاحب العمل؛ لأنه يعرفه حقاً، لأنه يعرفه حقاً معرفة خالية من الجهالة.. ولصاحب العمل؛ لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد في عمله.
 - 6- إن هذا التحديد للربح مقدماً لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر، وهو البنك أو غيره، لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربح من جوانب أخرى.
 - 7- خراب الذمم مما يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل المستثمر للمال، وهو البنك أو غيره، والذي قد يكون غير أمين فيقول مثلاً: ما ربحنا شيئاً، وقد ربح الكثير؛ مما يوقع في الظلم الذي نهت عنه الشريعة.
 - 8- كما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم، فلولي الأمر أن يتدخل في عقود المضاربة بتحديد نسبة الربح مقدماً وأن يكون رأس المال مضموناً، وهذا اللون يندرج تحت باب المصالح المرسلة.
 - 9- لم يقل أحد من الأئمة: إن تحديد الربح مقدماً في عقود المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر.
- هذه هي الأدلة التي استند فضيلة الدكتور طنطاوي إليها في فتواه بإباحة فوائد البنوك والتي أسماها "أرباحاً".

مناقشة أصحاب الرأي الثاني

الدليل الأول:

- المقولة الأولى لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي هي: إن مسألة تحديد الربح مقدماً أو عدم التحديد ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراخي الطرفين.
- إذا كانت مسألة تحديد الربح مقدماً من المعاملات التي يجوز فيها التغيير والتبديل؛ فلا بد من تحديد بعض النقاط أولاً من خلال هذا الدليل:
- * المقصود بتحديد الربح مقدماً.
 - * المعاملات التي يجوز فيها التغيير والتبديل.

(أ) المقصود بتحديد الربح مقدماً:

إذا كان فضيلته يقصد به التحديد الذي يتم في عقد المضاربة أو القراض؛ بمعنى أن يحدد له من الربح مثلاً النصف أو الثلث أو على ما يتراضون به فنعم.

وإن كان يقصد به تحديد نسبة قدرها مثلاً (10٪) أو (15٪) أو أكثر أو أقل، يأخذها من إنسان أو مصرف أو دولة أو أي أحد مع ضمان رأس المال، فهذه الزيادة على رأس المال جاءت دون مقابل ودون ضمان. فهذا المبلغ قرض جر نفعاً بشرط مسبق، فهو ربا، ويؤكد هذا أن المقرض لا يعنيه قيم يستثمر المصرف ماله؟ ولكن الذي يعنيه أنه سيأخذ في السنة، أو في مدة معينة زيادة قدرها كذا، خسر ماله أم ربح، وتحديد الربح بهذه الكيفية ربا.

وهذه الزيادة - الناتجة عن تحديد الربح مقدماً - شرط بين المقرض والمستقرض، وهو ربا، والأدلة على ذلك كثيرة؛ فالله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. أي لكم رؤوس أموالكم دون زيادة مشروطة أو غير مشروطة.

وهذا ما قاله الحصص في أحكام القرآن: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة؛ فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى". وقال أيضاً: "ربا الجاهلية هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة المال على المستقرض".

وحكى ابن قدامة في "المغني" الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة، فقال: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف".

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا". وهذا يدل على أن تحديد الربح مقدماً يعني اشتراط المسلف "المقرض" على المستسلف "المقرض" زيادة على رأس المال في مدة معينة قدرها كذا من الأيام أو السنوات بنسبة كذا، وهذا هو عين الربا المحرم شرعاً.

(ب) المعاملات التي يجوز فيها التغيير والتبديل:

وهي كل معاملة لم يرد فيها نص شرعي بإلغائها أو تحريمها، ونحن مع فضيلة الدكتور طنطاوي تماماً في هذا طالما أنها لم تخرج عن روح الشريعة؛ بمعنى ألا يشوبها غش ولا ظلم ولا سرقة ولا ربا، ولا غير ذلك مما حرمه الله تعالى.

(ج) تراضي الطرفين:

وهو القيد الذي وضعه فضيلته لكي تصح المعاملات الاقتصادية بين الناس، ولنا أن نتساءل: هل كل معاملة يتراضى بها الطرفان يبيحها الشرع؟ هل كل عقد من العقود يرضى به الطرفان يعتبر جائزاً، طالما أن الأمر ليس عقيدة أو عبادة؟ الإجابة بالطبع لا.

إن الشريعة تهتم بالصيغة أو الصورة التي يتم بها العقد وتحكم عليه، وللدكتور يوسف القرضاوي مثل يوضح ذلك جيداً، وهو: أن صورة الاتفاق مهمة جداً في حكم الشرع فيقول: "لو قال رجل لآخر أمام ملاً من الناس: خذ هذا المبلغ، واسمح لي أن آخذ ابتسك لأزني بها - والعياذ بالله - فقبل، وقبلت البنت لكان كل منهما مرتكباً منكراً من أشنع المنكرات، ولو قال له: زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهرًا فقبل، وقبلت البنت لكان كل من الثلاثة محسناً".

والذي يتدبر تعريفات الفقهاء والعلماء للربا يوقن أن التراضي بالزيادة على رأس المال لا يغير في حقيقة أنه ربا، فيقول الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به". فهل التراضي مع مصرف من البنوك بوضع مبلغ معين لديه مقابل فائدة أو عائد معين في الشهر أو العام زيادة على رأس المال يخرج عن هذا؟

وإذا كان فضيلته يخصص هذا التراضي "بحدود شريعة الله تعالى التي شرعها سبحانه لرعاية مصالح الناس" فهل الشريعة تبيح هذا النوع من التعامل حتى مع التراضي؟ ويحذر بنا أن نذكر هنا أن فضيلته ذكر نص الإمام الجصاص في كتابه معاملات البنوك. كنص من النصوص التي نقلها من كتاب "الربا والمعاملات في الإسلام" للشيخ محمد رشيد رضا كدليل على أن هذا هو ربا الجاهلية.

أليس معنى هذا النص هو القرض أو الاقتراض إلى أجل معين بزيادة معينة على رأس المال المقترض بتراضي الطرفين؟ وهذا هو ما تفعله البنوك الربوية.

الدليل الثاني:

قياسه بجواز تحديد الربح مقدماً بأمر من ولي الأمر على ما قاله الفقهاء في التسعير، وذلك إذا اقتضت مصلحة الناس هذا؛ وذلك رعاية لمصالح الناس، وحفظاً لأموالهم وحقوقهم، ومنعاً للنزاع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها. لقد بدأ فضيلته هذا الدليل بمقولة لا يجادل فيها أحد، وهي أن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان. وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص الواردة عن النبي -ﷺ-، واستشهد في

ذلك بحديث التسعير، حيث لم يسعر الرسول -ﷺ- ولكن بعض الفقهاء رعاية لمصالح الناس ودرءاً لمفسدة (جشع) التجار أباحوا التسعير، وهذا كلام جيد، ولكن أن يصل إلى فرض نسبة معينة من الربح كعائد على الأموال عن طريق الحاكم قياساً على كلام الفقهاء هذا درء للظلم والمفسدة، فالقياس هذا لا ينقاس، لأن المقيس عليه ليس نصاً من القرآن والسنة، فالقياس الذي يتوسعون فيه أحياناً مقيد بأن يكون المقيس عليه نصاً من الشارع، أي من الوحي كتاباً أو سنة، أما أن يقاس على مقيس؛ يعني أن تأتي على أمر أجزناه قياساً على شبيهه بجامع العلة بينهما، فتأتي على أمر آخر لا يجتمع مع الأصل المقيس عليه في علته. ولكن له شبه من بعض الوجوه بالمقيس فنجعل هذا المقيس أصلاً، ونقيس عليه مقيساً آخر لوجه شبه بينهما، ولا يكفي ولا يرقى إلى مستوى العلة الجامعة بين المقيس الثاني وبين المقيس عليه الأول.

ولو أجرينا أركان القياس على موضوعنا لوجدنا أن الأصل الذي اعتمد عليه فضيلته هو كلام كثير من الفقهاء في إباحة تحديد السعر رفعا للظلم، والفرع هو إباحة أن يحدد الحاكم أرباح البنوك، والعلة -كما يقول- هي رفع الظلم، والحكم هو الإباحة.

وإذا نظرنا إلى الركن الثالث، وهو العلة، لوجدناها مختلفة، يقول الدكتور/ محمد بلتاجي حسن: "إننا مهما تأملنا آيات القرآن الكريم الواردة في الربا، وما يتصل بها من أحاديث السنة، وأسباب النزول؛ فلن نجد فيها ما يشير من قرب أو بعد إلى ما قام في أذهانهم من أن الله حرم ربا الجاهلية لمحض ما كان يتضمنه من استغلال الفقير وظلمه. وقد يرى العقل البشري أن هذا كان من جملة الحكم التي روعيت في التحريم، ولكن لا يستطيع أحد الجزم بأن منطاة علة التحريم في منع استغلال حاجة الفقير وظلمه. ومن يراجع كتب التفسير سيجد أن الظلم الوارد في الآيات إنما هو مطلق الزيادة على الحق بصرف النظر عن حال الدائن والمدين، ورغبة كل منهما ومصلحته في الصفة الربوية، (ويحدد ما سبق مؤكداً) أن الظلم يكمن في مطلق الزيادة على الحق مقابل تأجيل الزمن.

ويقول الدكتور فتحي لاشين (المستشار بمحاكم مصر سابقاً): "إذن فعلة الربا أنه زيادة متولدة من دين، ويتميز الدين أنه ثابت في الذمة مضمون الرد بمثله". يثبت بهذا اختلاف العلة التي قاس عليها الدكتور ططاوي تحديد الفوائد بفعل ولي الأمر، بإجازة التسعير بفعل الفقهاء، وذلك بعلة الاستغلال والظلم، وإذا ثبت أنه لا بد من اتحاد العلة في الأصل والفرع حتى يصح القياس وإلا فلا -وهذا ثابت-، فمن شروط العلة المقبولة: "ألا تكون علة الحكم في الأصل المقيس عليه غير العلة التي علق عليها الحكم في الفرع؛ فلا بد من أن تكون العلة في الأصل الذي ثبت حكمه بنص أو إجماع هي العلة التي علق عليها الحكم في الفرع حتى يتحقق الوصف الجامع بين الأصل والفرع، فإذا كانت علة حكم الفرع لم يعلل بها الحكم في الأصل،

ولم يتعلق بها فلا يجوز القياس، وهذا هو رأي الجمهور، وحتى أصحاب الرأي يشترطون تحقق المائلة في العلة

وإذا ثبت هذا -وهو ثابت- استطعنا أن نحكم أن قياس الدكتور طنطاوي هنا لا يجوز، أو كما يقول الأصوليون قياس لا ينقاس.

ولأن الضرورة في مسألة التسعير تبدو واضحة وملحة؛ حيث إن الاحتكار وغلاء السلع أمر يتعلق بأقوات الناس ومعاشهم، أباح الفقهاء التسعير رفعا للضرر الذي يقع على الناس، ولكن أين الضرورة في أن يضع الإنسان ماله في مصرف من البنوك ليزداد دون تعرضه لضمان النقصان أو لمخاطر الخسارة؟

رعاية مصالح الناس،

في قوله: "فإن لولي الأمر إذا رأى -بعد استشارة أهل الخبرة- أن مصلحة الناس تقتضي- أن تحدد البنوك الأرباح مقدماً لمن يتعاملون معها، فله أن يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس...". فنرى هنا نظرة تتجه نحو المعتزلة وفكرها الذي يقدم العقل على الشرع، فلا يصح مطلقاً أن تحكم خبرات الناس والعلماء في الشريعة أو الأحكام، بل هي التي تتحكم فيما يصلون إليه، وتحكم بصحته وفساده "فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لا بد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكمة بخبرات الناس وأفكارهم وتجاربهم الشخصية، ولما صح أن المصلحة فرع عن الدين فهي محكمة به ضبطاً بل متوقفة عليه وجوداً".

فمهما ظن إنسان أن مصلحته في أمر من الأمور، فلا بد أن يقيس هذا الأمر على نصوص الشريعة ومقاصدها، فإن وافقها فيقدم وإلا فلا.

وليس معنى هذا أن الشريعة تقف حائلاً دون خبرات الناس وتجاربهم فيما يظنون فيه مصلحة البشرية، بل كثير من نصوص الشريعة تدعو الناس للعلم والتفكير، ولكن الشارع سبحانه يعلم ما لا نعلم؛ فقد يظن العلماء أن مصلحة الناس سوف تتحقق في أمر من الأمور، يختلفون في إثباته ويتفقون، ويعلم الله تعالى غير ذلك فجعل -سبحانه- من قواعد الشريعة ما ينهى عنه رعاية للمصالح وإصلاحاً للنفوس، فنحن لا نتهم نصوص الشريعة بل نتهم إفهام الناس التي كثيراً ما تتعرض للهوى أو النظرات الجانية، وليست الكلية.

يقول الدكتور طنطاوي لا يوجد نص شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد ربح مقدماً، وبناء على ذلك لا مانع من أن يقوم المصرف المستثمر للمال بتحديد ربح معين في عقد المضاربة، الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في المصرف بنية وبقصد الاستثمار فيما أحله الله تعالى.

نوضح أولاً أن ما يحدث بين المصرف وصاحب المال ليس عقد مضاربة؛ لأن حقيقة المضاربة تختلف عن القرض الذي يحدث بين المصرف كجهة وغيره من جهة أخرى؛ فالمصرف يتعامل بالربا على القرض الذي يأخذه أو يمنحه، والمضاربة تختلف عن ذلك، ولكي تتضح المسألة جيداً ينبغي أن أوضح طبيعة الفرق بين القرض والمضاربة.

فمن حيث الطبيعة:

نجد أن القرض يُحدد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ المقرض والزمن الذي يستغرق القرض، كأن يكون (10%) أو أكثر أو أقل من رأس المال سنوياً، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة، وهو ما يفعله المصرف.

أما في المضاربة، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة ولا في حالة عدم وجود ربح، هذا من ناحية طبيعة العقد.

ومن حيث العلاقة بين طرفي العملية الاقتصادية:

في القرض نجد العلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشراكة؛ فصاحب القرض له مبلغ معين محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط؛ حيث يملك المال، ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيراً فلنفسه، وإن خسر فيتحمل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة فيها الغنم والغرم للاثنتين معاً؛ فالمضارب لا يملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثر، يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب (20) إلا إذا ثبت إهماله وتسببه في هلاك ما بيده.

ويمكن مناقشة هذا الدليل من خلال نقطتين:

الأولى: أن الشرع لا يمنع من تحديد الربح مقدماً في عقد المضاربة.

الثانية: أن يضع الإنسان ماله في المصرف، ويقصد بذلك الاستثمار.

مناقشة النقطة الأولى:

الشرع لا يمنع من تحديد الربح مقدماً في عقد المضاربة: نص كثير من الفقهاء على عدم جواز المضاربة إذا تم تحديد أو اشتراط جزء معين من الربح، بل وحكى ابن المنذر الإجماع على بطلان المضاربة إذا اشترط كل واحد منهما لنفسه أو أحدهما شيئاً دون الآخر، فقال: "أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة". وهذا الإجماع نجده في كلام الفقهاء كما يقول الإمامان مالك والشافعي .

النقطة الثانية:

أن يضع الإنسان ماله ويقصد الاستثمار: إن ما يحدث بين المصرف وصاحب المال تحت أي مسمى طالما أنه بفائدة محددة سلفاً مقابل أجل محدد فهو ربا؛ وذلك لأن: "علة التحريم منصبة على كونها زيادة محددة سلفاً مقابل أجل محدد سواء كان أصل المعاملة قرضاً أو ديناً أو بيعاً؛ فمتى وجدت الزيادة المحددة مقابل الأجل المحدد، فذلك هو الربا بصرف النظر عن أصل هذه المعاملة ولا تأثير لأمرين:

الأول: كون أصل هذه المعاملة قرضاً أو ديناً أو استثماراً.

الثاني: كون الزيادة مقابل الأجل شيئاً متفقاً عليه من أول المعاملة، أو هو شيء يستحدث بين الطرفين عند عدم الدفع حين يأتي أجله.

فلا ينفع هنا تغير النية طالما أن العلة وهي الزيادة مقابل الأجل موجودة.

الدليل الرابع:

يرى الدكتور محمد سيد طنطاوي ضمن أدلته أن المصرف -وهو الطرف الذي يدفع الفائدة، ويقع عبئها على عاتقه- لم يحدد الربح مقدماً إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة ولنوعها وملتوسط أرباحها... إلخ.

وهذا التحديد فضلاً عن كل ذلك، يتم بتعليمات وتوجيهات من المصرف المركزي الذي يعد

بمنزلة الحكم بين البنوك وبين المتعاملين معها.

إن هذه الدراسة المستفيضة التي تحدد الربح مقدماً، حيث يأخذ صاحب المال المكسب ولا يخسر شيئاً قول لا تسنده الحقائق؛ فالبنوك المركزية نفسها، وهي التي تعطي تعليمات وتوجيهات بنسبة الفائدة لا تستطيع دفع ودائع مصرف بأكمله إذا ما تعرض للإفلاس. فمعلوم أن قوانين البنوك المركزية تمنعها من الاستثمار المباشر إلا بنسب ضئيلة جداً في بعض البلدان. وهي تأخذ من البنوك الأخرى نسبة احتياطي للودائع لا تزيد في غالب الأحوال عن (25٪). فمن أين تدفع البنوك المركزية ودائع مصرف بأكمله إذا ما تعرض للإفلاس، وإن الواقع يؤكد ذلك حتى في أمريكا ذاتها معقل النظام الرأسمالي القائم على الربا. فالمصرف المركزي يضع الخطط ويحدد الفوائد، ولا يستطيع جبر خسارة مصرف واحد من البنوك الأخرى؛ لأنه -قانوناً- ممنوع من الاستثمار المباشر، كما أنه يعتمد على الوساطة المالية وعلى نسبة (25٪) من احتياطي الودائع في البنوك الأخرى، فإن كان لا يستطيع جبر خسارة مصرف واحد فكيف نتق في قدراته وتعليماته؟

ثم هل هذه التعليمات والتوجيهات والدراسات الدقيقة، التي تتعهد بوجود الربح لا الخسارة.. هل هذه التعليمات وهذا الربح يغير من حقيقة المعاملة وحقيقتها في كونها من الربا؟

ثم إن هذه الدراسة المستفيضة الدقيقة التي يتحدد في إطارها الربح ليست دائماً دقيقة؛ فكثير من البنوك الربوية لم تستطع ضمان الودائع مع أرباحها، ونضرب مثلاً على عدد من البنوك الربوية التي أغلقت وأشهرت إفلاسها في أمريكا وحدها.

وفي مصر الكثير والكثير من الخسائر المصرفية، وأشهرها ما حدث في مصرف التنمية والتجارة عام 1995م، ومن هنا يتبين أن هذا الدليل الذي أقام عليه فضيلته وجهة نظره من ناحية أن البنوك أرباحها مضمونة، وأنها لا تفلس لأنها تقوم على دراسات مستفيضة، دعوى يسقطها الواقع بل ويثبت نقيضها.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا نرى في أدلة الدكتور طنطاوي ما يثير العجب؛ إذ يبدو التناقض واضحاً بين هذا الدليل والدليل السادس؛ فهنا يقول: إن الدراسات المستفيضة والدقيقة تحقق الربح الأكبر؛ حيث تنتفي الخسارة، وهذا ما يفهم من كلامه، وفي الدليل السادس يقول: إن هذا التحديد للربح لا يتعارض مع احتمال الخسارة.

الدليل الخامس:

يرى الدكتور محمد سيد طنطاوي أن تحديد الربح مقدماً في زمننا هذا فيه منفعة لصاحب المال، وفيه منفعة -أيضاً- لصاحب العمل المستثمر لهذا المال.

ففيه منفعة لصاحب المال؛ لأنه يعرفه حقه معرفة خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم أمور حياته.

حكم فوائد ودائع الأموال بين الربح المشرع والربا الممنوع

وفيه منفعة لصاحب العمل؛ لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد في عمله وفي نشاطه حتى يحقق ما يزيد على الربح الذي قرره لصاحب المال، وحتى يكون الفائض على نصيب صاحب المال حقا خالصا لصاحب العمل في مقابل جده ونشاطه واجتهاده مهما بلغ هذا الفائض.

فإذا كان فضيلة د. طنطاوي يقصد بالتحديد ما هو وارد في عقد المضاربة من تحديد نسبة الربح من صافي الربح فنعم، ولكن الواضح أن فضيلته يقصد به ما يحدث بين البنوك والأفراد من تحديد نسبة معينة يأخذها صاحب المال بعد مدة معينة زيادة على رأس ماله، وهذا هو عين الربا.

ثم يقول هذا التحديد فيه منفعة لصاحب المال ولصاحب العمل؛ فهل كل مصلحة يرى فيها الناس منفعة لهم يبيحها الشرع؟

الواقع أن هناك كثيرا من الأشياء التي نص الشارع على أن فيها منافع للناس، ومع ذلك نص على تحريمها مثل الخمر والميسر، قال تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر - قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها" (البقرة: 219). فقله تعالى: "ومنافع للناس" يدل على تحقق المنفعة لهم، ومع هذا لا يستطيع أحد أن يقول: إنها حلال.

ثم يقول: هذا التحديد يعرف صاحب المال حقه؛ فهل يصير الربا حقاً يبنى عليه الإنسان حياته ويرتب عليه معاشه؟ فما إن يأخذ المال يجعل نصب عينه الدين الذي عليه، بالإضافة للزيادة التي اشترطت عليه؛ فهي كلها من الدين، وعليه سداده في مدة معينة، ثم يجتهد ويعمل مرة أخرى في المال ليحقق مكسباً له أيضاً، وهو وحده يضمن المال إن خسر؛ لأنه لا شأن لصاحب المال به؛ لأنه يأخذ الربح ولا يتحمل الخسارة، وذلك هو الربا.

الدليل السادس:

يرى الدكتور محمد سيد طنطاوي أن هذا التحديد للربح مقدماً، لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر وهو المصرف أو غيره؛ لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربح في جوانب أخرى، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر. واستشهد بقول ابن قدامة في المغني: إن العامل في المضاربة إذا اشترى سلعتين فربح في أحدهما وخسر في الأخرى، جُبرت الوضعية (أي الخسارة) من الربح. هذا الدليل -كما وضحنا- يتناقض مع الدليل الرابع، ونحن الآن بصدد مناقشته في قوله: إن خسر صاحبها في جانب ربح في جوانب أخرى، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر. فمعنى هذا أن التقود في المصرف مختلطة؛ فمن دفع كثيراً يتساوى مع من دفع قليلاً في مقدار النسبة على رأس المال؛ فما ذنب من ربحت أمواله حتى يؤخذ من ربحه لتغطية خسارة غيره؟

ثم إن المقطوع به في الدراسات الاقتصادية: "أنه لا صلة بين سعر الفائدة وربح المدين أو خسارته، ولا بين سعر الفائدة والتضخم، بل إن الفائدة من أهم عوامل التضخم". هذه الفائدة

لا تتحدد بنسبة الربح والخسارة بل يتأثر تحديدها بعدة عوامل، منها: "القوانين التي تضعها الدولة، والمصالح الشخصية لأصحاب المصارف، والمؤسسات المالية، والمضاربون في سوق الأوراق المالية الذين يخلقون تغييرات مفتعلة في السوق، وحالات الرواج والكساد، وكمية العرض والطلب".

فالفائدة التي تُحدد لا شأن للمقرض خسر ماله أم ربح فيها، إذن هي لا تخضع لمعيار الربح والخسارة، وإنما تخضع للقوانين والمصالح الشخصية وغيرها، فربما تكون نسبة شخص مرتفعة ونسبة الآخر منخفضة، وهذا تحدده العوامل السابقة.

وإذا قلنا: إن الأموال كلها تصب في مصرف واحد مثلاً، يضع فلان مبلغاً يختلف عن مبلغ الآخر؛ فهل يميز المصرف مبلغ كل منهما أم أنه لا شأن له بهذا التمييز؟ الحقيقة أن المصرف توضع لديه المبالغ فيخطئها في مشروع أو في إقراض آخر دون تمييز.

وهنا يأتي السؤال: هل يجوز عدم التمييز في المال الذي يقارض فيه اثنان واحداً بنسبة من الربح متفاوتة؟ يرى الفقهاء أن هذه المعاملة غير جائزة إلا بتعيين الأموال المحددة لأشخاص محددين وبتعيين ومعلومية النشاط الذي اشتغلت به الأموال

فقوله "وإن عينا": يعني أن يعلم أن هذا المال الذي تاجر به في كذا هو مال فلان، وأن ربحه كذا وله فيه ما يتفقدان عليه، وأن المال الآخر الذي تاجر به في كذا هو مال فلان، وله من ربحه ما يتفقدان عليه.

وينبغي التمييز في الشريكتين، كما أنه إن خلط مال المضاربة بماله فإن فعل ولم يميز ضمنه لأنه أمانة. واستشهاد د. طنطاوي بابن قدامة الواضح أنه في حالة المضاربة من فرد واحد إلى العامل، أما في حالتنا هذه فيقول "ابن قدامة" تحت عنوان "والوضعية على قدر المال": "يعني الخسران على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر، للخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضعية أثلاث لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم". وهذا النص أولى بالصواب في حالة البنوك؛ فإذا ما ثبت أن المال فيها مهيئ لتجميع الأموال كلها، ولا ندري في أي تجارة أو استثمار. وضع مال هذا أو ذاك؛ لأنها لا تقسم الربح بين الأفراد بل تتحدد نسباً معينة لهم يأخذونها في حال الربح أو الخسارة، فإذا ما ثبت هذا ثبت فساد هذا النوع من المضاربة؛ لعدم تعيين مال كل واحد من المضاربين.

الدليل السابع:

يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي: خراب الذمم مما يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل المستثمر للمال، وهو المصرف أو غيره، والذي قد يكون غير أمين، فيقول مثلاً: "ما ربحت شيئاً"، وقد ربح الكثير مما يوقع في الظلم الذي تنهي عنه الشريعة. ولدينا هنا تعليقان:

وتقرر القواعد الفقهية أن الأصل براءة الذمة. فلماذا نفترض عدم الأصل؟

وإذا افترضنا جدلاً أن المصرف غير أمين، فأيهما أولى الامتناع عن الذهاب إليه والمخاطرة بالمال أم الذهاب إليه؟

الدليل الثامن،

يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي: كما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصانع لما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم؛ فلولي الأمر أن يتدخل في عقود المضاربة بتحديد نسبة الربح مقدماً، وأن يكون رأس المال مضموناً، وهذا اللون يندرج تحت باب المصالح المرسلّة. نقول: لقد تدخل الفقهاء فعلاً في تضمين الصانع لما تحت أيديهم، وجعلوا علة ذلك الإهمال، فأوجبوا عليه بسبب إهماله ضمان المال. وهذا ضمان لصاحب المال من عبث العابثين من ناحية، ومن ناحية أخرى يجعل الصانع يعمل بجهد، ويحافظ على ما في يده دون ظلم. فإن كان الهلاك بسبب خارج عن إرادته دون إهمال منه فلا شيء عليه.

ومسألة وضع المال في المصرف وغيره بعيداً عن هذا الوضع؛ فهو يحدد الربح مقدماً، ويضمن رأس ماله كاملاً، لا يعرضه للهلاك؛ فهو يضعه في مصرف، ويعلم علم اليقين أنه سوف يأخذ أصل ماله مع زيادة متفق عليه.

فهذا الكلام وإن ظن أن فيه مصلحة لبعض الناس إلا أنه يتعارض بنص قطعي الثبوت والدلالة من كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى: "وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون". فالله سبحانه وتعالى يقول: "فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون" أي بأخذ الزيادة، "ولا تُظلمون" أي بوضع رءوس الأموال أيضاً، بل لکم ما بذلتُم من غير زيادة عليه ولا نقص منه. د. طنطاوي يقول بتحديد نسبة من الربح مقدماً تكون زيادة على رأس المال مع ضمان رأس المال؛ فبأي القولين نأخذ؟ بأمر الله وكلامه أم بأمر الدكتور محمد سيد طنطاوي؟

ثم يقول هذا من باب المصلحة المرسلّة، ومعلوم أنه "إذا اتضحت قطعية دلالة النص من كتاب أو سنة؛ اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله، حتى ولو كان لها شاهد من أصل تقاس عليه". فهذه المصلحة مضطمة بنص قطعي الثبوت والدلالة فاحتماؤها أصلاً غير قائم.

والأصل الذي قيس عليه هو تضمين الصانع لما يهلك تحت أيديهم بسبب الإهمال، ثم يقيس "خراب الذمم" في هذا الزمان على الإهمال؛ فهل هذه العلة (خراب الذمم) تتفق مع علة الإهمال من كل الوجوه؟ بالطبع لا. ونضيف إلى ذلك أن الأصل في الذمة البراءة لا غيرها.

وإذا جئنا لشروط العلة نجد أنها تختلف هنا عما أورده العلماء من شروط للعلة الصحيحة؛

فمثلاً من الشروط: سلامة العلة عن الرد والمعارض الراجع "والذي يبطل الوصف الذي هو علة ويرده هو النص أو الإجماع". وليس هناك نص أوضح مما ذكرناه من كتاب ربنا، حيث يقول: "وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"، بالإضافة إلى إجماع من المجامع والبحوث الفقهية.

ومن شروط العلة أيضًا التي ينتفي معها هذا القياس ألا تكون علة الحكم في الأصل المقيس عليه غير العلة التي علق عليها الحكم في الفرع. وكذلك من الشروط التي ينتفي معها القياس هنا "ألا توجب العلة في الفرع حكمًا آخر غير حكم الأصل". فخراب ذمة المصرف يوجب الابتعاد عنه والانتظار حتى تبرأ ذمته وينصلح حاله بما يوافق الشرع، أما تضمين الصانع بسبب الإهمال لا يوجب الابتعاد عنهم بل القرب منهم لأخذ الضمان على الأقل بوجه حسن، أما في المصرف فأخذ المال بدون وجه حق بل وزيادة عليه.

وكذلك لا بد من وضوح العلة، وهو ما يتنافى هنا؛ لأن خراب الذمم شيء عام ليس محددًا ولا معينًا، والأصل في العلة أن يكون الوصف المعلن به معينًا

الدليل التاسع:

قال الشيخ محمد سيد طنطاوي: لم يقل أحد من الأئمة: إن تحديد الربح مقدمًا في عقد المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر؛ فالفقهاء أجمعوا على فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح.

ونقول: إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على فساد عقد المضاربة.. فهل المقصود أن يستمر ذلك العقد مع فساده؟ ففساد العقد دليل على انتهائه، ومن ثم لا يكون هناك ربا أو غيره؛ لأن العقد قد انتهى، ولذلك حكموا بفساد كل عقد للمضاربة اشترط فيه أحد المتعاقدين زيادة معينة.

ولم يتعرض أحد من الفقهاء -فيما نعلم- لاستمرار العقد على هذا النحو؛ لأنه من المعروف أن آراءهم أحكام يعمل بها، فليس من المعقول أن يخالفها أحد؛ لأنها مستمدة من الشريعة.

فإذا كان العقد فاسدًا فهل نبيحه، ثم نجعل منه أصلاً نقيس عليه فرعا -وهو أرباح البنوك مع ضمان سلامة رأس المال- ونحكم بصحته أيضًا؟! كان من الأولى على أقل تقدير أن نحكم بفساده وإلغائه وتحريمه بدلاً من الحكم باستمراره والقياس عليه.

الترجيح: يرى الباحث ومن خلال استعراض أدلة الطرفين أن فوائد الودائع البنكية هي الرب النسيئة بعينه سواء كان البنك مقرضاً أو مستقرضاً لقوة مسلك القائلين بذلك وعليه لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية إلا ضمن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات كما لا يجوز أخذ هذه الفوائد والانتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا يجوز تركها للبنك لما في ذلك من تقوية دعائم التعامل الربوي في البنك.

- 1 - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية / عمر بن عبد العزيز الترك/ ص 26/ وما بعدها.
- 2 - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة / الدكتور علي أحمد السالوس / ص 166 وما بعدها .
- 3 - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي — مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص 142، 143 مطبعة السعادة، ط الثامنة سنة 1411هـ.
- 4 - نفس المرجع ص 143 وما بعدها .
- 5 - نفس المرجع ص 144 وما بعدها .
- 6 - نفس المرجع ص 145 وما بعدها .
- 7 - نفس المرجع ص 146 / 7.
- 8 - نفس المرجع / ص 147.
- 9 - الفوائد البنكية بين الربا والربح
- 10 - الربا والمعاملات المصرفية / في نظر الشريعة الإسلامية / الدكتور عمر بن عبد العزيز الترك / ص 192 وما بعدها طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع
- 11 - سورة البقرة/ الآية: 275
- 12 - أحكام القرآن / الجصاص / ج 2/ ص 184/ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- 13 - نفس المرجع / ج 2/ ص 185/ وما بعدها .
- 14 - المغني والشرح الكبير / ج 7/ ص 369/ طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان / 1983
- 15 - الإجماع / ابن المنذر / ص 95/ مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر الطبعة الثالثة 1991 .
- 16 - أحكام القرآن / الجصاص ج 2/ ص 185 وما بعدها .
- 17 - الفوائد البنكية بين الربا والربح / فتحي لاشين / مقال منشور على شبكة إسلام أونلاين
- 18 - الربا والمعاملات المصرفية / عمر بن عبد العزيز الترك / ص 206 .
- 19 - القرض المصرفي / الدكتور محمد علي أحمد البنا / ص 368 وما بعدها مقال منشور في شبكة إسلام أونلاين.
- 20 - الفوائد البنكية بين الربا والربح / فتحي لاشين
- 21 - القرض المصرفي / الدكتور محمد علي أحمد البنا / ص 368 وما بعدها
- 22 - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي — مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص 142، 143
- 23 - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي — مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص 142، 143
- 24 - نفس المرجع .
- 25 - القرض المصرفي / الدكتور محمد علي أحمد البنا / ص 368 وما بعدها
- 26 - د. عجيل النشمي/ الفوائد المصرفية وفتوى مجمع البحوث الإسلامية.
- 27 - الإجماع / ابن المنذر / ص 95/ مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية قطر
- 28 - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة / الدكتور علي أحمد السالوس / ص 166 وما بعدها /
- 29 - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي — مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص 142، 143
- 30 - الفوائد البنكية بين الربح والربا / فتحي لاشين .
- 31 - الفوائد البنكية بين الربح والربا / فتحي لاشين .
- 32 - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي — مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص 142، 143
- 33 - القرض المصرفي / محمد علي البنا / 393 وما بعدها .
- 34 - سورة البقرة الآية. 219
- 35 - المغني / ابن قدامة / ج 5/ ص 147/ وما بعدها .
- 36 - الفوائد البنكية بين الربح والربا / فتحي لاشين /
- 37 - المغني / ابن قدامة ، ج 5، ص، 147 وما بعدها .
- 38 - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي — مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص 142، 143
- 39 - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي — مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص 142، 143
- 40 - تراجع هذه المسألة في كتب الأصول الآتية ، المستصفى للغزالي والرهان للجويني ، ونفائس الأصول للقرافي .
- 41 - الربا والمعاملات المصرفية / عمر بن عبد العزيز الترك / ص 206 وما بعدها .
- 42 - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي — مفتي جمهورية مصر العربية سابقا،
- 43 - القرض المصرفي الدكتور محمد علي البنا